الكفارة الشرعية
مسائل وأحكام

إعداد:

د. فخري بن بريكان بن بركي القرشي

أستاذ مساعد بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشانه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، أما بعد:

فإن الله –سبحانه– بحكمته أنزل الكتب، وأرسل الرسل، وشرع الأحكام، وبيَّن الحلال والحرام، وعصم من شاء من عباده عن الخلل، وجعل الكفَّارة جبرًا لمن وقع في الزلل، فقد سبقت رحمته غضبه، فلا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معاصي المذنبين.

وقد أقام هذه الشريعة الإسلامية السمحة على مبدأ الرحمة، والتيسير، ورفع الحرج، وكان من ذلك أن جعل لبعض الخطأ في العمل كفَّارة، ترفع الإثم، وتجبر النقص، وتزجر الغير عن الوقوع فيه، وضعها في شرعه وفق نظام أخلاقي، وتكافل اجتماعي؛ تجلَّتْ فيه معاني الرحمة والمواساة، والمعاونة والمؤاخاة، ومن هذه الأمور: الحنث في اليمين المنعقدة، والقتل الخطأ، والجماع في نهار رمضان، والظهار، ونحوها.

وقد جمعت في هذا البحث جملة من أحكامها، تيسيرًا للوصول إليها، والانتفاع بها، وسميته: (**الكفارة الشرعية: مسائل وأحكام**).

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الكفارات.

المطلب الثالث: الفرق بين الكفارة والفدية.

المطلب الرابع: هل الكفارات زواجر أو جوابر؟

المطلب الخامس: الأصل في مشروعية الكفارات، وأسباب وجوبها.

المطلب السادس: حكم إخراج القيمة في الكفارة.

المطلب السابع: نقل الكفارة إلى خارج البلد.

المطلب الثامن: التوكيل في إخراج وتوزيع الكفارات.

المطلب التاسع: إخراج الكفارة بين الفور والتراخي.

المطلب العاشر: حكم إعطاء الكفارات لغير المسلمين.

المطلب الحادي عشر: سقوط الكفارة.

الخاتمة: ذكرت فيها نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وسيكون البحث سائرًا وفق المنهج المتبع في كتابة الأبحاث العلمية.

والله أسأل أن ينفع به، وأن يكتب لنا القبول، ونسأله التوفيق والسداد، والهداية والرشاد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد،

وآله وصحبه والتابعين،

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المطلب الأول
تعريف الكفَّارة في اللغة والاصطلاح

تعريف الكفَّارة في اللغة:

الكَفَّارة لغة: مشتقة من كَفَّرَ بمعنى: غطى، وستر، ومن هنا سمي الكُفْرُ كفرًا؛ لأنه يغطي الإيمان.

والكَفْرُ بالفتح: التغطية. وقد كَفَرْتُ الشيء أَكْفِرُهُ –بالكسر– كفرًا. أي: سترته.

والكَفَّارة: ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ كأنه غَطَّى عليه بها[(١)].

تعريف الكفَّارة في الاصطلاح:

ورد تعريف الكفارة في كتب الفقهاء بمعانيَ متقاربة:

فقيل: "الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب"[(٢)]، أي: ما أوجبه الله –تعالى– على من أتى شيئًا منهيًا عنه، أو قصر في مأمور به.

وقيل: هي جزاء مقدر من الشرع؛ لمحو الذنب[(٣)].

وقيل: "وأما الكفارة فأصلها من الكَفْرِ بفتح الكاف، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، وتُذهبه، ثم استُعمِلت الكفارة فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ، وغيره"[(٤)].

وقيل: "ما وجب على الجاني؛ جبرا لما منه وقع، وزجرا عن مثله"[(٥)]، وقيل: الكفارة: بتشديد الفاء، ما يكفر – أي: يغطى – به الإثم. وهي: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق، والصيام، والإطعام، وغيرها[(٦)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٩١)، لسان العرب (٥/ ١٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٩٥).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٥٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣٣).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٨٢).

(٦) معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨٢).

المطلب الثاني

الحكمة من تشريع الكفارات

لاشك أن للكفارات حِكَمًا تشريعية ومقاصد مصلحية، راعتها الشريعة، وحرصت على تحقيقها، فمنها:

١ ـ تحقيق الامتثال لأمر الله –تعالى.

٢ ـ تهذيب النفوس وإصلاحها، وترشيد سلوكها.

٣ ـ تعويد المكلف على البذل والإنفاق، والتخلص من الشح والبخل.

٤ ـ تغطية المعصية، وسترها، ومحو أثرها.

٥ ـ تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

المطلب الثالث

الفرق بين الكفارة والفدية

ذكر الزركشي في قواعده الفرق بين الفدية والكفارة قائلًا: "والفدية تفارق الكفارة في أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب تقدم، بخلافه الفدية"(١).

فالكفارة ناشئة عن ارتكاب ممنوع سواء على سبيل القصد في سائر الكفارات، أو على سبيل الخطأ في قتل الخطأ؛ تعظيمًا لشأن النفس الإنسانية، وعادة ما تكون الكفارة تالية لوقوع التصرف الممنوع، بخلاف الفدية؛ فهي شرعت مقابل الإعفاء عن مطلوب شرعًا بحيث يُقبِل المكلف على البدل وفق إذن مسبق من الشارع، ليكون الفعل مشروعًا من أساسه.

(١) المنثور في القواعد (٣/ ٢١).

المطلب الرابع

هل الكفارات زواجر أو جوابر؟

الفرق بينهما هو أن الجابر: ما يجبر مصلحة فاتت، ويستدركها، فهو داخل في جلب المصالح، والزاجر: ما يمنع من ارتكاب مفسدة، إما محرمة، وإما مكروهة، وإما مصورة بصورة المحرم(١).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على هذين القولين ومنهم من فصَّل فيها: فقال بعضهم: إنها جوابر لما فات من حق الله -تعالى؛ لأنها عبادات، للنية فيها مدخل؛ فلا تشبه الحدود والتعزيرات التي هي زواجر محضة.

وقال آخرون: بل هي زواجر عن الفعل الذي وضعت بإزائه، إما لفاعله أن يقع في مثله، وإما لغيره أن يفعل مثل فعله.

وقيل: هي جميعها عبادات لله -تعالى، تجبر الخلل، وتزجر عن الفعل، فيؤجر صاحبها على فعلها مع النية والإخلاص؛ كونها عبارة عن عتق، أو صيام، أو إطعام، ويرفع بها عن نفسه إثم المخالفة(٢).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٢٤ – ٤٢٥).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٦٩)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١٧٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٢٤ – ٤٢٥)، روح المعاني للآلوسي (١٤ / ٢٠٨).

المطلب الخامس
الأصل في مشروعية الكفارات، وأسباب وجوبها

الأصل في مشروعية الكفارات هو الشرع الحنيف، ممثلًا بالكتاب الشريف، والسنة المطهرة.

قال الكاساني: "الكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في رمضان، والكلّ واجبة، إلا أنّ الأربعة الأُولى منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، والخامسة منها عرف وجوبها بالسنة"(١).

وأما أسباب وجوب الكفارة في الشرع فهي:

١ ـ الجماع في نهار رمضان عمدًا.

٢ ـ القتل.

٣ ـ الظهار.

٤ ـ اليمين المنعقدة، ويدخل تحتها: النذر، والإيلاء، والحلف بالطلاق.

٥ ـ قتل الصيد من المحرِم.

وأما الكفارات التي سنها وشرعها الشارع؛ فلا تخرج عن خصال أربع هي – على اختلاف في ترتيبها، وفي مقدار كل خصلة منها بحسب موجبها:

أولًا: عتق الرقبة.

ثانيًا: الصيام.

ثالثًا: الإطعام.

رابعًا: الكسوة.

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٩٥).

المطلب السادس
حكم إخراج القيمة في الكفارة

اختلف الفقهاء في حكم إخراج القيمة في الكفارة على قولين:

القول الأول: لا تجزئ القيمة في الكفارة.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد(١).

القول الثاني: جواز إخراج القيمة في الكفارة.

وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الأوزاعي(٢).

الأدلة:

من أدلة أصحاب القول الأول ما يلي:

١ – قول الله –تعالى– في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالواجب الذي أمر الله به في هذه الكفارة هو عين الطعام والكسوة، فلا يحصل التكفير بغيره.

٢ – في الآية السابقة خيَّرَ الله تعالى بين ثلاثة أشياء؛ ولو جازت القيمة لم يكن للتخيير معنى(٣).

ومن أدلة أصحاب القول الثاني ما يلي:

١ ـ أن المقصود دفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة.

٢ ـ أن تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تمليك عين الطعام؛ لأنه به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتذاء به؛ فكان أقرب إلى قضاء حاجته؛ فكان أولى بالجواز(٤).

ولعل الأقرب –والله أعلم– في هذه المسألة مراعاة المصلحة، والنظر إلى حال كل مسكين بحسبه، ولو نظرنا إلى غالب حاجة الفقراء والمساكين في شتى العصور

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣ / ٢٧٢)، المغني (١١/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢ / ٣٤١)، المبسوط (٢ / ١٥٦)، المغني (١١/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٠٢).

لوجدناها تكمن في الغذاء الذي هو حاجة الأجسام، واللباس الذي يحصل به الستر والدفء، فإذا وجدت حاجة في غيرهما وكانت القيمة أنفع للمستحقين؛ جاز ذلك؛ تبعًا للمصلحة.

وقد لخص ابن تيمية -رحمه الله- هذه المسألة، ورجَّح المصلحة في قوله: "إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك: فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد – رحمه الله – قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي – صلى الله عليه وسلم – الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة؛ إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: "ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار"، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية"[(١)].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢ – ٨٣).

المطلب السابع
نقل الكفارة إلى خارج البلد

نص الفقهاء على جواز نقل الكفارة عن البلد الذي وجبت فيه، والأولى مع وجود المحتاج عدم نقلها، بل تعطى له في بلد الشخص الذي وجبت عليه الكفارة.

قال النووي في المجموع في الفقه الشافعي: "قال أصحابنا: في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ونقل وصية أوصى للفقراء وغيرهم ولم يذكر بلدًا- طريقان: (أحدهما) -وبه قطع جماعة من العراقيين- لها حكم الزكاة؛ فيجري فيها الخلاف كالزكاة، وأصحهما عند الخراسانيين، وتابعهم الرافعي عليه- القطع بالجواز؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكوات، وهذا هو الصحيح"[(١)].

وقال ابن مفلح: "ويجوز نقل النذر والكفارة والوصية في الأصح"[(٢)].

وقال المرداوي: يجوز نقل الكفارة، والنذر، والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححوه..."[(٣)].

المطلب الثامن
التوكيل في إخراج وتوزيع الكفارات

نص الفقهاء على جواز التوكيل في الكفارات إن كان المخْرَجُ مالًا، كالطعام، والكسوة، والعتق، أما الصيام فلا يجوز التوكيل فيه.

والقاعدة عندهم: أن القضايا المالية يصح التوكيل فيها[(٤)].

---

(١) المجموع (٦/ ٢٢٢).

(٢) الفروع (٤/ ٢٦٥).

(٣) الإنصاف (٣/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٨٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩١)، دليل الطالب (ص ١٥١)، الروض المربع (ص ٣٩٤).

المطلب التاسع
إخراج الكفارة بين الفور والتراخي

الأصل في المسلم المسارعة والمبادرة إلى وفاء بما عليه من الالتزامات والتكاليف الشرعية، والديون التي في الذمة، سواء أكانت لله أم لآدمي، وهو أقرب لتحقيق مقصود الشرع من تحقق المسارعة في الامتثال، وأبرأ للذمة، وأيسر على النفس في القيام بمقتضى الكفارات، فإن الإنسان يعتريه النسيان إذا تراخى، مما يجعل التكاليف تتراكم عليه، وقد يتعسر عليها الوفاء بها.

وفي تراخي المسلم في إخراج الكفارة خلاف بين العلماء: هل الواجب أنها على الفور أم على التراخي؟

وسبب الخلاف هو قاعدة الأمر المطلق: هل يحمل عل الفور أو على التراخي؟ والقولان مشهوران، وهناك قول بالتفصيل في الكفارة.

القول الأول: أنها تجب على الفور، وهو مذهب الحنابلة، والمالكية.

قال الخرشي المالكي في شرح مختصر خليل: "وهل الكفّارة واجبةٌ على الفور أو التّراخي؟ والظّاهر الأوّل..."(١).

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: "نصّ الإمام أحمد – رحمه الله – على وجوب كفّارة اليمين والنّذر على الفور إذا حنث. وهو الصّحيح من المذهب. وقيل: لا يجبان على الفور... "(٢).

وقال ابن تيمية: "قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور، فهو كالمتعين، وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت"(٣).

القول الثاني: أنها على التراخي، وهو مذهب الحنفية، ورواية في مذهب أحمد – سبقت الإشارة إليه في نقل المرداوي السابق.

---

(١) شرح مختصر خليل (٣/ ٥٨).

(٢) الإنصاف (١١/ ٤٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٨).

يقول الكاساني: "الكفارات كلها واجبة على التراخي هو الصحيح من مذهب أصحابنا في الأمر المطلق عن الوقت؛ حتى لا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، ويكون مؤديا، لا قاضيًا، ومعنى الوجوب على التراخي: هو أن يجب في جزء من عمره غير معين، وإنما يتعين بتعيينه فعلا، أو في آخر عمره؛ بأن أخره إلى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه لفات، فإذا أدى فقد أدى الواجب"(١).

وقال صاحب البحر الرائق: "وهي واجبةٌ على التّراخي على الصّحيح..."(٢).

القول الثالث: التفريق بين الحنث طاعة، والحنث معصية، فقالوا بالتراخي في الأول، والفور في الثاني.

وهو قول بعض الشافعية، وقول في المذهب الحنبلي.

جاء في تحفة المحتاج: "هل يجب إخراج الكفّارة على الفور؟ قال في التّتمّة: إن كان الحنث معصيةً فنعم، وإلا فلا"(٣).

وقال النووي في المجموع: "وأمّا الكفّارة: فإن كانت بغير عدوانٍ، ككفّارة القتل خطًا، وكفّارة اليمين في بعض الصّور فهي على التّراخي بلا خلافٍ؛ لأنّه معذورٌ، وإن كان متعدّيًا: فهل هي على الفور أم على التّراخي؟ فيه وجهان حكاهما القفّال والأصحاب، أصحّهما: على الفور..."(٤).

وقال الزركشي في قواعده: "هل تجب على الفور؟ -يعني الكفارة- إن لم يتعدَّ بسببه فعلى التراخي، وإلا فعلى الفور، وقال المتولي: إذا عصى بالحنث لم يبح له تأخير التكفير، وإن كان الحنث طاعة أو مباحًا فالأولى أن يبرئ الذمة، فلو أخر فلا حرج عليه"(٥).

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٩٦ - ٩٧).
(٢) البحر الرائق (٤/ ١٠٩).
(٣) تحفة المحتاج (١٠/ ١٨).
(٤) المجموع (٣/ ٧٠).
(٥) المنثور في القواعد (٣/ ١٠٣).

المطلب العاشر
حكم إعطاء الكفارات لغير المسلمين

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف وزفر من الحنفية إلى أن الكفارة كغيرها من الصدقات الواجبة لا تعطى لغير المسلمين.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى جواز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور، لا الزكاة.

فعند المالكية: قال سحنون: "قلت: أرأيت أهل الذمة: أيطعمهم من الكفارة؟ قال: لا يطعمهم منها ولا من شيءٍ من الكفارات"(١).

وعند الشافعية: قال الشافعي: "لا يجزئ أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حرا مسلمًا محتاجًا، فإن أطعم منها ذميا محتاجًا، أو حرا مسلمًا غير محتاجٍ أو عبد رجلٍ محتاجٍ لم يجزه ذلك، وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئًا، وعليه أن يعيد"(٢).

وعند الحنابلة: يشترط في المستحقين لأخذ الكفارة أن يكونوا مسلمين، ولا يجوز صرفها إلى كافرٍ، ذميا كان أو حربيا(٣).

وقال أبو يوسف –رحمه الله– من الحنفية: "لا يجوز إلا النذور والتطوع ودم المتعة. وجه قوله أن هذه صدقة وجبت بإيجاب الله –عز شأنه؛ فلا يجوز صرفها إلى كافر كالزكاة، بخلاف النذر؛ لأنه وجب بإيجاب العبد(٤).

استدل أبو حنيفة ومحمد على جواز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور لا الزكاة بعموم قوله –تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] من غير تفرقة بين المؤمن والكافر، واستثنيت الزكاة بقول النبي – صلى الله

(١) المدونة (١/ ٥٩٣).
(٢) الأم (٧/ ٦٨).
(٣) ينظر: المغني (٩/ ٥٣٩).
(٤) شرح فتح القدير (٤/ ١٨).

عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "**خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم**"(١).

قال الكاساني: "ويجوز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور وغير ذلك إلا الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله"(٢).

فإذا جازت الصدقة عليهم، وجاز إعطاؤهم الزكاة تأليفًا لقلوبهم؛ فبالأولى أن يجوز إعطاؤهم الكفارات الشرعية؛ لمعنى تأليف القلب.

وفي تحفة الفقهاء: "ولو أطعم فقراء أهل الذمة جاز، وفقراء المسلمين أفضل"(٣).

وفي بدائع الصنائع: "وأما سوى الزكاة من صدقة الفطر، والكفارات، والنذور؛ فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة، وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة؟ قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو قول زفر، والشافعي"(٤).

والذي يبدو لي أن الأولى صرفها لفقراء المسلمين، ومستحقيهم، فإذا لم يوجد فقراء مسلمون، أو وجدت مصلحة أخرى جاز صرفها لغير المسلم تأليفًا، ولأن الإسلام قد فرض في الزكاة نصيبًا لغير المسلم لمصلحة التأليف، فالكفارة من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).
(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٣٤١ – ٣٤٢).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩).

المطلب الحادي عشر
سقوط الكفارة

إذا عجز المكلف عن أداء خصال الكفارة فهل تسقط عنه؟

أولًا: كفارة القتل الخطأ، وشبه العمد

اختلف العلماء فيما إذا عجز المسلم عن صيام شهرين متتابعين، هل تسقط الكفارة أو ينتقل إلى الإطعام، على قولين:

القول الأول: أنه لا إطعام عليه، وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: أن عليه الإطعام، وهو قولٌ عند الشافعية، ورواية عن أحمد(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن الله –تعالى– لم يذكر في كفارة القتل إلا العتق والصيام، ولو كان ثَمّ إطعام لذكره؛ فدل على أن هذا جميع الواجب فيها(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ ـ القياس على كفارة الظهارة، وكفارة الجماع نهار رمضان.

٢ ـ أن الله –تعالى– نص على الإطعام في كفارة الظهار، وأطلق ذكره في كفارة القتل؛ فوجب أن يحمل إطلاقه في كفارة القتل على تقييده في كفارة الظهار؛ لأن المطلق محمول على المقيد من جنسه(٤).

قال ابن قدامة: "فإن لم يستطع ففيه روايتان: إحداهما: يثبت الصيام في ذمته، ولا يجب شيء آخر؛ لأن الله –تعالى– لم يذكره، ولو وجب لذكره. والثاني: يجب إطعام ستين مسكينا؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين؛ فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها، ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن

---

(١) البحر الرائق (٤/ ١٠٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٠)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧١)، البيان والتحصيل (٥/ ١٩٧)، المغني (٨/ ٥١٧).

(٢) الحاوي (١٣/ ٦٩)، المغني (٨/ ٥١٧).

(٣) البيان للعمراني (١١/ ٦٢٧).

(٤) الحاوي (١٣/ ٦٩).

مذكورا في نص القرآن، فقد ذكر ذلك في نظيره؛ فيقاس عليه. فعلى هذه الرواية إن عجز عن الإطعام، ثبت في ذمته حتى يقدر عليه، وللشافعي قولان في هذا؛ كالروايتين. والله أعلم"[(١)].

والأقرب هو قول الجمهور؛ لأن الكفارات توقيفية، ولا يصح القياس فيها، ولو كان الإطعام أحد عناصرها لذكره الشارع كما ذكره في سائر الكفارات.

وأما قولهم بحمل المطلق على المقيد فالراجح أن المطلق يحمل على المقيد إذا اجتمعا في السبب والحكم، وهنا اختلفا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.

ومن عجز عن الصيام يبقى في ذمته حتى يزول العذر، فإن لم يتمكن يسقط عنه.

ثانيًا: كفارة الجماع في نهار رمضان

اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة عنه عند العجز عن سائر خصالها على قولين:

القول الأول: لا تسقط عنه كفارة الجماع، وتبقى في ذمته، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر عندهم، ورواية عن أحمد[(٢)].

القول الثاني: تسقط عنه كفارة الجماع، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية في قول، واختاره الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة[(٣)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ أن هذا الحكم خاص بذلك الأعرابي، لا يتعداه، بدليل أنه أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه.

٢ ـ ولأنها كفارة واجبة؛ فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات.

---

(١) المغني (٨/ ٥١٧).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٦)، نهاية المطلب (٤/ ٤١)، المغني (٣/ ١٤٣ – ١٤٤).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ١٤٣ – ١٤٤) نهاية المطلب (٤/ ٤١)، الشرح الممتع (٦/ ٤١٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ . أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الأعرابي أن يطعم أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولا بين له بقاءها في ذمته.

٢ . ولأن الله –تعالى– لا يكلف الإنسان بما ليس في طاقته ولا تحت قدرته، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولعل القول الثاني هو الأقرب؛ فالواجبات منوطة بالاستطاعة، والعجز عن فعلها يسقطها، فلا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة، كما هو معلوم من الأصول العامة.

قال الشيخ ابن عثيمين: "والقول الراجح أنّها تسقط، وهكذا أيضًا نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادرًا عليها حين وجوبها، فإنها تسقط عنه، إمّا بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله –تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق:٧] وما أشبه ذلك...، وبناءً على القاعدة العامة الأصوليّة التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة، وهي أنّه (لا واجب مع عجز) "[(١)].

ويبين ابن رشد سبب الخلاف بقوله: "والسبب في اختلافهم في ذلك أنه حكم المسكوت عنه، فيحتمل أن يشبه بالديون، فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجبا عليه لبينه له – عليه الصلاة والسلام"[(٢)].

ثالثًا: كفارة اليمين

يقول الشيخ ابن عثيمين: "إذا لزم الإنسان كفارة يمين، ولم يجد ما يطعم، ولم يستطع الصوم؛ فإنها تسقط عنه؛ لقوله –تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤١٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٨).

[التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"**.

ولا يلزمه شيء؛ لأن من القواعد المقررة أن الواجبات تسقط بالعجز عنها إلى بدلها إن كان، أو إلى غير شيء إذا لم يكن لها بدل، وإذا تعذر عن البدل سقطت عنه نهائيًا"[(١)].

رابعًا: كفارة الظهار، وكفارة قتل الصيد

يأخذان حكم كفارة الجماع، وكفارة اليمين في سقوطهما حال الإعسار والعجز؛ إذ لا فرق بينهما.

(١) فتاوى نور على الدرب الشريط (٨٣)، موقع الشيخ ابن عثيمين.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فألخص هنا جملة من النتائج التي خرجت بها:

١ – الكفَّارة هي جزاء مقدر من الشرع؛ لمحو الذنب، وسميت بذلك؛ لتغطيتها الذنب وستره.

٢ – تعتبر الكفَّارة من قبيل الجوابر والزواجر، تجبر الخلل، وتزجر عن الفعل.

٣ – الأظهر أن إخراج القيمة في الكفَّارة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة– لا يُجزئ.

٤ – جواز نقل الكفارة عن البلد الذي وجبت فيه، والأولى عدم نقلها إذا وُجد المحتاج.

٥ – جواز التوكيل في الكفارات إن كان المخْرَجُ مالًا، أما الصيام فلا يجوز التوكيل فيه.

٦ – الأقرب أن الكفَّارة تجب على الفور مع القدرة.

٧ – الأولى صرف الكفَّارة لفقراء المسلمين، فإذا لم يوجد فقراء مسلمون، أو وجدت مصلحة أخرى؛ جاز صرفها لغير المسلم؛ تأليفًا.

٨ – الأقرب أنه لا إطعام في كفَّارة القتل الخطأ؛ لأن الكفَّارات توقيفية.

٩ – الأقرب أن الواجبات منوطة بالاستطاعة، والعجز عن فعلها يسقطها، فلا واجب مع العجز، ومنها الكفَّارات.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد!

فهرس المصادر والمراجع

١- **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢- **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٤- **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي (ت١٢٥٢هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار عالم الكتب. الرياض. ١٤٢٣هـ.

٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية، ط ٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠-**تحفة الفقهاء:** محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٢: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١١-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
١٢-التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، عالم الكتب –القاهرة، ط ١: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٣-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١: ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
١٤-**دليل الطالب لنيل المطالب:** مرعي بن يوسف الكرمي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٥-**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١: ١٤١٥هـ.
١٦-**الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
١٧-**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط ٣: ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١٨- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١: ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
١٩- **شرح تنقيح الفصول:** أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، المتحدة، ط ١: ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٢٠- **شرح فتح القدير على بداية المبتدي**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٢١- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط ١: ١٤٢٢.
٢٢- **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٣- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي، دار الفكر.
٢٤- **الفتاوى الكبرى**: لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٥- **فتاوى اللجنة الدائمة**: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٢٦- **فتاوى نور على الدرب**: الشريط (٨٣)، موقع الشيخ ابن عثيمين.
٢٧-**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٢٨-**لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ٣: ١٤١٤هـ.
٢٩-**المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٠-**مجموع الفتاوى**: ابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٣١-**المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي): محيي الدين يحي بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٣٢-**شرح مختصر خليل**: أبو عبدالله محمد الخرشي(ت١١٠١هـ) ومعه حاشية علي العدوي. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. ط: الثانية. ١٣١٧هـ.
٣٣-**المدونة**: مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٤-**معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، ط ٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٥-**معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٦-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٧-**المغني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٨-**المنثور في القواعد**: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٩-**الفروع**: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ). تحقيق: د/عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. دار المؤيد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.
٤٠-**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤١-**الموسوعة الفقهية الكويتية**: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: ١٤٢٧هـ.
٤٢-**نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.